

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-
كلية العلوم و التكنولوجيا
التعريف الجبائي: 098620019026427

إستشارة رقم 01/ك.ع. ت/2026

تعلن كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن إستشارة المتعلقة بافتناء عتاد واثاث المكاتب بما فيها اثاث السكنات الوظيفية لفائدة موظفي ولايات الجنوب لكلية العلوم و التكنولوجيا **جامعة سعيدة** في إطار ميزانية التسيير سنة 2026 الباب 12/22 المادة 01

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الاتي : cdc.univ-saida.dz .
تحتوي التعهدات على مايلي:
أ- ملف الترشيح:

- 1-تصريح بالترشيح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4-نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة ش ذ م م؛ ش ذ م م ش و؛ شركات التضامن....
 - 5- التوطين البنكي للموسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرة لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تقرر المعلومات التي في التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلانه وحتى قبل المنح الموقت للعقد.
ب- العرض التقني:

- 1-تصريح بالاككتاب مملوء، مؤرخ و ممضي من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختوم و موشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء و قبل مكتوبة بخط اليد"

ج- العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة و ممضية من طرف المتعهد.
 - 2-جدول الاسعار الوحدوية مملوء و ممضى من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي و تقديري للعرض مملوء و ممضى من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ الفين دينار جزائري (2000 دج) و يكون الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى الامانة العامة كلية العلوم و التكنولوجيا في طرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"

- استشارة رقم المتعلقة ب.....
- حددت اجال تحضير التعهدات بثمانية ايام (08) أيام ابتداء من اول ظهور لهذا الإعلان و اذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الاظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 21 ايار 2026

العميد

السيد ر. فاضل
مدير مديرية التكنولوجيا
فاطمة



Ministère de L'Enseignement Supérieur Et de la recherche Scientifique
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-
Faculté de Science Technologie
NIF :098620019026427.

Consultation N°01/F.S.T/2026

Faculté de Technologie a L'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation, ayant pour objet **acquisition de matériel iet de mobilier de bureau y compris l'amiablement des logements de personnel au profit des employés du sud pour** Faculté science Technologie ,dans le cadre du budget de fonctionnement l'année 2025 chapitre 22/12 article 01

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**
- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5-Domiciliation bancaire.

6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.

Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public, Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée(ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachétées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres consultation n° 01 relative à.....»

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: **https://epay.univ-saida.dz** ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à secrétariat général de la faculté
- , à l'adresse suivante :

**Faculté de Technologie a l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
secrétaria général route de mascara**


- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mnt**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le.....**2.1 AVR 2026**...

Le Doyen



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدية - الدكتور مولاي الطاهر



دقتر الشروط

رقم: 01/2026

اسم العملية: اقتناء عتاد و اثاث المكاتب بما فيها تاشنت
السككات الوظيفة لفائدة موظفي ولايات الجنوب .

المادة 01-12-22

لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا

| | | |
|----|-----|---|
| 8 | 1 | تحديد المصلحة المتعاقدة |
| 8 | 2 | موضوع الصفقة العمومة |
| 8 | 3 | تقديم المرشح او المتعهد |
| 9 | 4 | تصریح المرشح او المتعهد |
| 11 | 1 | تحديد المصلحة المتعاقدة |
| 11 | 2 | موضوع الصفقة العمومة |
| 11 | 3 | موضوع الترشيح |
| 11 | 4 | تقديم المرشح او المتعهد |
| 12 | 1.4 | مرشح او متعهد بمفرده : |
| 13 | 2.4 | مرشح او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات |
| 14 | 5 | تصریح المرشح او المتعهد |
| 17 | 6 | امضاء المرشح او المتعهد بمفرده او كعضو في التجمع: |
| 21 | | المادة 01: موضوع دفتر الشروط |
| 21 | | المادة 02: محتوى دفتر الشروط |
| 21 | | المادة 03: تحديد صفقة الطلقات |
| 21 | | المادة 04: كفاءة ارام الصفقة |
| 21 | | المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين |
| 22 | | المادة 06: في حالة تجمع |
| 22 | | المادة 07: موقع و كفاءة التسليم |

| | |
|----|---|
| 33 | المادة 24: معاهي ترتت العروض والعلامة الدنيا. |
| 33 | المادة 26: الغاذح الاولة والكالوحدات. |
| 33 | المادة 27: طريقة التقيم. |
| 33 | المادة 28: كفة التنقط الحصة رقم 01 |
| 34 | المادة 29: المنح الموقت للصفقة. |
| 35 | المادة 30: الطعون |
| 35 | المادة 31: تلغ الصفقة |
| 35 | المادة 32 : عدم حدوى |
| 36 | المادة 33 : تمازل المتعهد الفائر |
| 39 | المادة 01: موضوع دقتر الشروط: |
| 39 | المادة 02 : كفة ارام الاتفاقة: |
| 39 | المادة 03 الاطراف المتعاقدة |
| 39 | المادة 04: هونات وصفات الاشخاص المفوضين حسب الاصول الذين وقعوا على الاتفاقة |
| 39 | المادة 05: مبلغ الاتفاقة: |
| 40 | المادة 06: طريقة توقع الاتفاقة |
| 40 | المادة 07: النك محل الوفاء |
| 40 | المادة 08: آحال التسلم |
| 40 | المادة 09: التعديل |
| 41 | المادة 11: تجميع المؤسسات |

| | |
|----|---|
| 41 | المادة 12: المتدخلون في الاتفاقية |
| 42 | المادة 13: النصوص المطقة |
| 42 | المادة 15 : تنوع اسعار الاتفاقية |
| 43 | المادة 16 : آجال الدفع |
| 43 | المادة 17: الضمانات |
| 43 | ضمان حسن التنفيذ |
| 43 | ودعة الضمان |
| 43 | المادة 18: عقوبة التأخر |
| 44 | المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبقها |
| 44 | المادة 20: الكفبات المتعلقة بالتبلغ |
| 44 | المادة 21: الكفبات المتعلقة باوامر الخدمة |
| 45 | المادة 22: الفسخ |
| 45 | المادة 23 : المناولة |
| 45 | المادة 24: تسوية النزاعات |
| 46 | المادة 25: الملحق |
| 46 | المادة 25: الملحق |
| 47 | المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ |
| 47 | المادة 28: شرط المداء |
| 47 | المادة 30: الأعلان عن استشارة |
| 48 | المادة 31: سحب دفتر الشروط |
| 48 | المادة 32: رسم الطابع والتسجيل |

| | |
|----|--|
| 48 | |
| 49 | |
| 49 | 2 تقديم-المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع |
| 50 | 3 موضوع التصريح بالاكنتاب . |
| 51 | 4 التزام المتعهد |
| 54 | 5 أمضاء المتعهد |
| 55 | 6 قرار المصلحة المتعاقدة |
| 56 | خصائص المعدات المقترحة |
| 59 | 1 تعين المصلحة المتعاقدة |
| 59 | 2 تقديم-المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع |
| 60 | 3 موضوع رسالة التعهد |
| 61 | 4 التزام المتعهد |
| 64 | 5 أمضاء المتعهد |
| 65 | 6 قرار المصلحة المتعاقدة |



الجزائر الديمقراطية الشعبية



الملحق الاول
التصریح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح او المتعهد

• لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلادا لمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

بتصرف:

- اسمه وحسابه:

- اسمه وحساب الشركة التي تمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها
1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حررت: في:
امضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، تقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، تحت على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويحت ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح او المتعهد
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طنعا، تحت عله تكشف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الثاني
التصرّح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصرّح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة : نعم لا
- في حالة الأبحاث:

.....

4 تقديم المرشح او المتعهد

- لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلادا للمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند انمام الصفقة العمومية:

.....

2.4 مرشح او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالتشارك او بالتضامن نعم لا

• عدد اعضاء التجمع (بالاعداد والحروف)

.....

• تسمية التجمع:

.....

.....

• تقدم- كل عضو من اعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاعضنة:

.....

.....

.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....

.....

• هل الشركة وكل التجمع لا

عضو التجمع: (يقوم كل اعضاء التجمع بنفس الاختيار)



• اشهد بأن المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والمتمم.

| الامضاء | مكان وتاريخ الامضاء | اسم ولقب وصفة الممضى |
|---------|---------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، تقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، تقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، تحت علمه تكفي الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.





الاعتماد العام
" تعليمات العارضين "

المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء، ممضى، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضى، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الاماسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، المناولين:
 - ا/ قدرات مهنية: - سجل تجارى الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تمون واحدة على الاقل ماثلة مثبته بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضى، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تدرية مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم محتوى في آخر صفحاته على العارة قري وقيل مكتوبة بخط اليد.

من أعداد ومحررين، و م.م.اء
المادة 11: آجال تحضير العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد اجل تحضير العروض ثمانية (08) ايام ابتداء من تاريخ نشر الاعلان .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - في حالة موافقة آخر اجل لتحضير العروض يوم عطلة او راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد في الآجال وفق اعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الاعلان الاول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان ابداع العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 28 ايلول 2026 قبل الساعة 12:00 صباحا اخر اجل لاداع العروض وهذا يمكن الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد او من يتوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

- طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتق المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ حلقة فتح الاظرفة.

المادة 14: ابداع العروض

- طبقا للمادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى

مكتبة الصفقات بالكلية مرفوقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دح ويكون الدفع في الحساب الزيدى الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، بوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالى في اظرفه منفصلة ومقفلة باحكام ومختومة بن كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وبمضمن عبارة ملف الترشيح او عرض مالى او تقني وتوضع هذه الاظرف في طرف اغر مقفل باحكام وبمحمل عبارة * لا نفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم او المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الادارة و هي اللغة العربية او لغة امضنة.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني و المالى) طبقا للمادة 10 اعلاه ولا يتضمن اى بطاقة او شطب او زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ باضافة الى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص لفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الاعلن المحدد للابداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 اعلاه لا نستلم

المادة 19 : فتح الاظرفة

تطبقا للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بمحدد القواعد العامة المتعلقة



من أعداد وتحرير ر.س. و م.م.اء

بالصفقات العمومة، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم : 2.8.2026... على الساعة (11:00 AM) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بفتح الاظرفة بالمهام التالية:

- ثلث صحة تسجل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدن حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشيحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تحت ابي يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، كائنا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التزوية، في اعمل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم حلودى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومة العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. باقضاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لاعكام المرسوم ، و/او لموضوع الصفقة، و في حالة الاحراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء اولى، لا تفتح اطرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصات،
2. تعمل على تحليل العروض الناقصة في مرحلتين، على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- (ا) تقوم في المرحلة الاولى: بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
- (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تاهلهم الاولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
 - i. الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، تستند تقسيم العروض الى معيار السعر فقط،
 - ii. الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية. و في هذه الحالة ، تستند تقسيم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية ههينة السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بماي طريقة كانت
 - iv. اذا كان العرض المالي الاحمالى للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، او كان سعرا واحدا او اكثر من عرضه المالي تبدو منخفضة بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع اامعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، ككتابة، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا اقرت ان حوالب المتعهد غير موزن من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
 - v. اذا اقرت ان العرض المالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اامعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.اء

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى ايجامها دون فتحها، كما تم اعادة اجراء الاستشارة في حالة ما اذا لم يتم تاهل اى عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي تتمكن المشارك فيها

- دقت الشروط الخاص قتنا عتاد و اناث المكاتب بما فيها تائنت السكات الوظيفة لفائدة موظفي ولايات الجنوب غير محصص .
- بعد تقسم العروض التقنية، تقسم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و بناء كد لجنة التقسيم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جمع الامعار الوحودية في حدود الامعار الوحودية و التفصيل الكمي و التقديري و افه لم تضاف امعار اخرى.
- التناكد من صحة العمليات الحساسة.
- تطابق الامعار الوحودية بن حدود الامعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقسيم تاخذ بعين الاعتبار الامعار الوحودية بالحروف و يصحح عرض المؤسسة او الممون.
- و بعد انتهاء عملة التصحيح، تختار المؤسسة او الممون الاقل عرض مالى و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الاخطاء

- تم فحص العروض المطابقة لدقت شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقسم العروض للمصلحة المتعاقدة و تصحيح الاخطاء الحساسة ان وحدت حسب الطريقة التالية:
1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالارقام و بالحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف الا اذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ حسم في الكتابة بالامعرف و لا تطابق مع طنعة الخدمات المنحزة يعتمد السعر الوحودي المحرر بالارقام و يصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
 2. ترتت العروض مالى لا يختار اقل عرض مالى تكون بعد التصحيح و لنس قبل التصحيح.
 3. اذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الاخذ بعين الاعتبار الا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة اعلاه بموافقة المتعهد الذى تلزمه لوحده.

نقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت او نهائى المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 محدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم فى حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين هم محل احراء عملة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائى تازاز قوة الشئ المقضى به بسنن مخالفة تمس نزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واحياتهم الحائئة وشه الحائئة.
- الذين لا يستوفون الاداع القانونى لتحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح -كاذب-.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من اصحاب المشاريع.
- المسجلون فى قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة فى الصفقات العمومية المنصوص عليها فى المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون فى الطاقة الوطنية لمرتكنى الغش ومرتكبى المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم فى مجال الحائنة والحمالك والتجارة
- الذين كانوا محل ادانة بسنن مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعى.
- الذين اغلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: فى دفتر الشروط هذا يتم انتقاء اقل عرض مالى و المؤهل تقنيا:

• تخضع العروض الى الترتب التقبني حسب العلامات ادناه مع اقضاء العروض التي تم
تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض الى الترتب التقبني حسب العلامات ادناه، مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة
الدنيا المحددة ادناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام
1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الاولة والكالوحات.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولة مع الكالوحات والاوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة
عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من اثاث وامدادات، عندما لا يمكن توفر نموذج اولي في حالة
معدات كبيرة ومكلفة تتطلب اوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والاصل والخصائص التقنية
والجوودة، يتعهد المتعاقد كالتا تزود الاصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجوودة
المذكورة في الاوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقيم.

بالإضافة الى الالتزام بملف الاستشارة يتم التاهل المسبق بناء على معايير التقيم ونظام تصنيف العروض
ساحالي تحسن نقطة (50) كما هو محدد ادناه، تحت ان تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم
تساوي او تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من اصل خمسين (50)، يتم تقيم العروض وفقا للمعايير
المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كفة التنقط الحصه رقم 01

اه العرض التقني (50 نقطة):

1. الجوودة والنوعه: 30 نقطة.
2. آحال التسلم: 05 نقاط .
3. الضمان: 15 نقاط .

نقطة = 50 = 31+21+11 = 1

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30) نقطة
ملاحظة: يقصى العرض الذى تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثانى آحآل التسلم (05) نقاط

تحتسب على اساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقترحة} \times 5}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آحآل التسلم أقل من 03 ايام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة او اقل 0 نقطة (صفر).
- اكثر من سنة (01) الى سنتين (02) 05 نقاط.
- اكثر من سنتين (02) الى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.
- اكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. فى حالة تساوى متمهدين فى العرض المالى يتم اللجوء الى صاحب اكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصاءة هى الحصول على اقل من 35 نقطة.

كفئة اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة او اكثر) يتم انتقاء العرض المالى الاقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لاحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 محدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتا للمؤسسة او الممون التي قدمت اقل عرض ومؤهلة تقنيا. نشر صاحب المشروع في نفس وسائل الاعلام التي نشرت فيها الاعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا اعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقا لاحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي سيجت على المنح المؤقت للصفقة العمومية او الغائه او اعلان عدم حدوى او الغاء الاحراء، في اطار طلب العروض او احراء التفاوض بعد الاستشارة، ان يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في اجل 10 ايام من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تلغ الصفقة

تحت على المصلحة المتعاقدة تلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما اذا لم تكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمدها بعد موافقة المتعهدن المعنين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشراضافي تحسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما تكن من امر، فان تجاوز مدة صلاحية العروض يعطى للمتعهد المعنى الحق في تحيين الامعار.

المادة 32 : عدم حدوى

يتم اعلان عن عدم حدوى العملة في حالة عدم استلام اى تعرض ، او عندما لا يتم الاعلان بعد تقسيم العروض عن مطابقة اى تعرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط ، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاحات ، طبقا للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 ستمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.





تم إبرام الصفقة بين
كلية العلوم والتكنولوجيا والدراسات الإنسانية - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في
شخص السدة فاطمة عمدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى
المشار إليها باسم
المشار إليها باسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة،
والمؤسسة :
التي تقع مقرها الرسمى بعنوان :
النشاط:
ممثلة من طرف السدة :
وتمت بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار إليه باسم

" المتعاقد "

من جهة اخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلى:



..... الملغ بالحروف : الملغ بالاقام.....

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

نعم ارام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقا لاحكام المادة 14 من المرسوم الرأسي رقم 15-247 المؤرخ في " 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

نعم تحويل المبالغ التي تستحقها المتعامل الى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسليم

لتتزم المتعامل بتسليم المضاعة المعينة بالمادة 01 المذكورة اعلاه في اجلن كلي و محدد

- بالحروف
- و بالاقام

من ارام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

مخوون للمصلحة المتعاقدة ان تلحاء الى ارام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الاولية، وذلك تطبقا للواد من 135 الى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الامضاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.ا.

- تصرّح بالترشح.
- تصرّح بالزاهة.
- تصرّح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الامعار الودوى.
- التفصيل الكمى والتقدوى.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين و المتعدن ان قدموا ترشعاتهم وعروضهم فى اطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومة.

المادة 12 المتدخلون فى الاتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هى شخص معنى تخضع للقانون العام او الخاص يتمتع بالقدرة القانونية فى عقد الصفقات العمومة، لا سيما ، وفق الشروط المحددة فى تنظيم الصفقات العمومية.
يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تكون مصلحة متعاقدة منسقة، فى اطار تنسيق ارام الصفقات العمومية، او صاحب مشروع او صاحب مشروع منتد فى اطار اتفاقية الاشراف المنتد على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.
المتعامل المتعاقد يقصد بالمتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادى يخضع للقانون الجزائرى او الاعنى، يمكن ان يكون شخصا او عدة اشخاص طنعن واو معنوين عمومىن و او خواص.
لتترم هذا المتعامل الاقتصادى، بعنوان الاتفاقية ، اما بشكل فردى او مشترك او متضامن فى اطار تجمع مؤقت المؤسسات او، عند الاقتضاء، فى اطار علاقة قانونية مثبنة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.
فى اطار دفتر النود الادارية العامة هذا المنطقة على صفقات ، دعى المتعامل المتعاقد "ادناه المتعامل". المراقب التقنى "



هذه مهنة معتمدة تستوفى شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للنساء
أو في قطاع العمومية، و خاص بقطاع الري، يخضوعه الالتزام الوسائل، تكلف اماسا بمراقبة تصميم
ومطابقة لمخارج المنشآت او اعزاء منها بالنظر الى القواعد والمعايير المطقة واحترام المخططات المعدلة او
المتتمه، التي تؤثر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للنساء استقرار وديمومة المنشآت واعزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل
من اخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتمتعه.
- الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و امر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 متعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطقة على الممارسات
التجارية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل
والمتمم.
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 متعلق بالاجراءات المدنية والادارية.
- مرسوم رقم 05-468 محدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 متعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات
المرفق العام.

الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي تسقى تحصلها.



المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبقها

- تشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الاتفاقية العمومة للاشغال، كل فعل او حدث غير متوقع ولا قاوم ومستعص ومستقل عن ارادة الاطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة او نهائية عن تنفيذ التزاماتهم المتعاقدة المتبادلة.
- لا يمكن لاي طرف من الاطراف، ان يستحضر لصالحه اى فعل او ممارسات او اى تسكن ناحم عن فعله على انها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من امر، وعندما يعتقد طرف من الاطراف المتعاقدة انه لا يستطيع الوفاء باى التزام من التزاماته المتعاقدة، بسبب الشغلة التقنية غير المتوقعة او في حالة وجود قوة القاهرة، تحت عله ان يقوم باخطار، فورا الطرف الآخر باى تعطل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام.
- تحت على الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في اقرب الاحال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتساعات التقنية غير المتوقعة او في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات المتعاقدة المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق احد او هذين الحدثين.
- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الاتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة او بطلب من المتعامل.
- وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا بوذى الناخذ الى تطبق عقوبات الناخذ.

المادة 19: الكفالت المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح باعلام الطرف او الاطراف المتعاقدة بمعلومة او قرار، باى وسيلة مادية او غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكفالت المتعلقة باوامر الخدمة

امر الخدمة هو امر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار الإمتد عن سلطتها في القيادة، الذى يهدف الى تبليغ المتعامل بقرارات مبصرة او معلومات تندرج في الاطار العام للصفقة التى يحوز عليها.



تم كتابة الوامر الخدمية المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنة عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، ثم تاوخيها و ترقيمها و تسجيلها و اعلم للتعامل نسخة اصيلة من امر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقا للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية اذا لم يخذ المتعهد التزاماته، توحه له المصلحة المتعاقدة اعذارا لغي تالزاماته المتعاقدة في اصل محدد، و اذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الاعلن الذي تحدهه الاعذار ، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبقا للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية المستقلة من جانب واحد، عندما يكون ميزر اسنن المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 اعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقلة ، عندما يكون ميزر بظروف خارحة عن ارادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 12 23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية المستقلة عند تطبقها الشود المتعاقدة للضمان و المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي تلحقها اسنن خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، تحمل هذا الاضنر التكاليف الاضافة التي تنجم عن الاتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الاتفاقية حارية التنفيذ باتفاق مشترك، وقع الطرفان وثيقة الفسخ التي تحت ان ينص على تقديم الحسانات المعدة تبع للاشغال المنحزة و الناقى تنفيذها وكذلك تطبق مجموع بنود الاتفاقية المستقلة صفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قول اى شكل من اشكال المناولة لجمع او جزء من الامدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: التسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم

المحاسبية

العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقلة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة اعلاء، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

المعمول بها على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة اعلاء، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- أحماد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى امرع أنجاز لموضوع الاتفاقية المستقلة.
- الحصول على تسوية نهائية امرع و ناقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، عرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لدراسته،
- تحت على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في تدفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة، ويحت على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون او الوقائع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة امامها.
- تحت ان لا يكون اعضاء اللجنة قد شاركوا في أجراءات أرام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود اشغال اضافة الزيادة في إطار الاتفاقية، اشغال تكلمة خارج إطار الاتفاقية او اشغال بالنقصان يمكن ارام ملحق طبقاً لاحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: افلاس - الوفاة - التسوية القضاء للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك ان تشمل الادارة، اذا لزم الامر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

وم 2004م
الماء العقد تلقائاً من قبل الادارة دون تعويض الا في حالة ترخيص النقاة
محوصلة تشغيل التعاقد. محوز تقدم-عروض من قبل النقاة المذكورة لاستمرار التعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الا بعد اقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والا بلاغ عنها نامر تلغ.

المادة 27: شرط المداء

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية او في الوثائق تتعارض مع احكام التشريعات والانظمة المعمول بها.

المادة 28: الاعلان عن استشارة

يتم الاعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الالكتروني للدرسة الجامعة وكذا ناتي بمدونات الولاية لمدة ثمانية (08) ايام ابتداء من تاريخ ماول نشر للاعلان.

من اعداد دكتور محمد بن س. وم.م.اء
المادة 29: يجب دقت الشروط

الاستشارة طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم إصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الاعلان عن الاستشارة
http://cdc.univ-saida.dz

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقا لاصحاح الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والامر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة

الملحق الثالث
التصريح بالتأليف

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية:

.....
.....
.....

2 تقدم المتعهد وتعين الوكيل ، في حالة التجمع

تعين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مسن في التصريح بالتشريح).

متعهد ومفرد

تسمية الشركة:

.....
.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك او تضامن تسمية

كالشركة - عضو في التجمع

.....
.....

1.

.....

و م ٠٣٠٠٠

لا

نعم

في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم لا

في حالة الاحكام: اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

عرض اصلي

الدليل او الدلائل الآتية (توصف الدلائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الامعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واعصامها، المضى تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعرف الاحصائي للمؤسسات
الحزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننة :

.....

| طبيعة الخدمات | الاعضاء |
|---------------|---------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

تسلم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالاسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي ائحة (بالاعداد والحروف):

.....
.....
.....

اتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الاجراءات المكلفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط القزم هذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 امضاء المتعهد

- اوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ائهد بان المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



| الامضاء | مكان وتاريخ الامضاء | اسم ولقب وصفة المضى |
|---------|---------------------|---------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6 قرار المصلىة المتعاقدة

هذا العرض

(امضاء ممثل المصلىة)

حرر ن: في:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، تقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، تقدم تصريح لكل حصة.
- تقدم تصريح لكل بدل.
- تقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختيارية.
- عندما تكون المرشح او المتعهد شخصا طنبعا، تحت عله
- تكثف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العلوم والتكنولوجيا - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (أعادة كتابة تسمية الشركة كما هو من في التصريح بالترشح).

متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

تضامن تسمية

تشارك او

متعهد تجميع موقت للوثائق

-
-
- 1
-
- 2
-
- 3
-
- 4
-

• تسمية التجمع :

-
-
-
-

• تعين وكل التجمع :

عن اعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

-
-
-

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومة :

-



| ملغ الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | الملاحظات |
|-----------------------|---------------|-----------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تسلم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالامعار المذكورة في رسالة التعهد وفي ائحة (بالاعداد والحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الاجراءات المكلفة حتى التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 امضاء المتعهد

• اوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



| الامضاء | مكان وتاريخ الامضاء | الاسم والقبيلة وصفة المضى |
|---------|---------------------|---------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(امضاء ممثل المصلحة)

حررت في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، قدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، قدم تصريح لكل حصة.
- قدم تصريح لكل تدل.
- قدم تصريح واحد لمحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما تكون المرشح او المتعهد شخصا طبعيا، تحت عله
- تكتف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المحاسبة
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الاستشارة رقم 01 والخاصة باقتناء عتاد واثاث المكاتب بما فيها تائمات السكّات
الوظيفة لفائدة موظفي ولايات الجنوب لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا

حدول الامعار الوحدوى *

| الرقم | التعین | الوحدة | السعر بالارقام | السعر بالحروف |
|-------|---|--------|----------------|---------------|
| 01 | -Salon 05 Places pour bureau de bonne qualité 100%cuir (couleur selon le choix du maitre d'ouvrage) | U | | |
| 01 | -Table basse en verre Haute qualitéD(1m60/60cm) | U | | |

*سعدة يوم:.....

*المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الاستشارة رقم 01: الخاصة باقتناء عتاد و اثاث المكاتب بما فيها تاشيت السكات
الوظيفة لفائدة موظفي ولايات الجنوب لفائدة كلية العلوم و التكنولوجيا

الكشف الكمي والتقديري

| الرقم | التعريف | الوحدة | الكمية | السعر بالاوقام HT | المبلغ HT دح |
|-------|---|--------|--------|-------------------------|--------------|
| 1 | -Salon 05 Places pour bureau de bonne qualité 100% cuir (couleur selon le choix du maitre d'ouvrage) | U | 02 | | |
| 2 | -Table basse en verre Haute qualitéD (1m60/60cm) | U | 02 | | |
| | | | | | المجموع HT |
| | | | | | 19% TVA |
| | | | | | المجموع TTC |

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسليم :

*سعيدة يوم :

*المتعاقد: